

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير الاستثمار
فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه
يفوض السيد الدكتور/ طارق وفيق محمد - وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية
فى اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩
فيما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزيرى الاستثمار ، والإسكان والمجتمعات العمرانية
تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل